

الحاديـث 34)أـلحـقـواـ الفـرـائـضـ بـأـصـحـابـهـاـ،ـ فـمـاـ أـبـقـتـ الفـرـائـضـ فـلـأـوـلـىـ رـجـلـ ذـكـرـ(

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الثالث والاربعون عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض - 00:00:00

اولى رجل ذكر رجاء البخاري ومسلم الشرح هذا الحديث اصل في احكام الميراث. وفيه من الفوائد. اولنا ان السنة تفسر القرآن ثانيا
ان من الاحكام ما ثبت بالسنة ثالثا وجوب قسمة التركة على الوارثين - 00:00:33

وذلك بعد الوصية والدين. رابعا ان التركة ملك للورثة بحكم الشرع ملكا قهريا خامسا ان الارث نوعان فرض وهو الارث المقدر
وتعصيب وهو الارث بلا تقدير سادسا تقديم اصحاب الفروض - 00:01:07

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة ثلاثة وثلث وسدس ونصف وربع ثم فالثلاثان الاربعة اصناف الثلاثان لاربعة اصناف للبنت عيني
وبنتي الابن فاكثر. والاختين الشقيقتين والاختين لاب فاكثر والثلث لصنفين لام - 00:01:33

والثلث لصنفين. لام وللاخرين لام فاكثر. ذكورا او اناثا وسدس لسبعة اصناف. لام والاب والجدة مطلقا. والجد من قبل الاب والاخ
او الاخت لام وبنت الابن مع البنت والاخت لاب مع الاخت - 00:02:09

الشقيقة والنصف لخمسة للبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والزوج والربع لصنفين للزوج وللزوجة فاكثر. والثمن لصنف
واحد وهو زوجته فاكثر وشروط استحقاقهم لهذه الفروض مبينة في كتب الفقه والفرائض - 00:02:39

سابعا ان المسائل التي فيها فروض تكون عادلة وهي ما استقررت فروظها وسياما وعائلة وهي ما زادت فروض وعلى على سهامها
وعائلة وهي ما زادت فروضها على سهامها. وناقصة وهي ما نقصت فروضها عن - 00:03:12

يامياء مثال العادلة نصف وثلث وسدس كزوج وام واح لام مثال العائلة نصف وثلاثة وثلث وسدس كزوج واختين شقيقتين واختين
لام وام والناقصة نصف فقط او ثلث فقط كزوج وعم - 00:03:47

وام وعم ثامنا تقديم العصبة بالقرابة على العصبة بالولاء وهو المعتق والمعتمق تاسعا ترتيب العصبة بالقرابة على ترتيبهم في القرب
باعتبار الجهات البنية فالاخوة فالعمومة عاشرا تقديم الادنى الى الميت من اهل هذه الجهات على الابعد. كالابن مع ابن الابن -
00:04:17

ولاب مع الجد الحادي عشر تقديم الاقوى قرابة. وهو المدلي بابوين على المدلي بباب وذلك في جهة الاخوة وبنיהם وجهة العمومة
وبني وهذا التفصيل في ترتيب العصبة مفهوم من قوله. فلأولى رجل ذكر. هذا - 00:04:56

والبنات وبنات الابن عصبة مع الابن وابن الابن بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقيقات
اولياء مع اخوة لقوله تعالى وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:05:32

والاخت الشقيقة او لاب عصبة مع البنات او بنات الابن على الصحيح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بنت وبنـتـ اـبـنـ وـ 00:06:11

اخت ان للبنت النصف وبنـتـ الـابـنـ السـدـسـ وماـ بـقـيـ فـلـلـأـخـتـ الثـانـيـ عـشـرـ انـ الـمـعـصـبـ يـسـقـطـ وـاـذـاـ اـسـتـغـرـقـتـ الـفـرـائـضـ التـرـكـةـ.ـ وـخـصـ منـ
هـذـاـ الـابـ وـالـابـنـ انـهـمـاـ لـاـ يـسـقـطـانـ.ـ الـثـالـثـ عـشـرـ انـ الـمـعـصـبـ يـأـخـذـ مـاـ اـبـقـتـ الـفـرـائـضـ.ـ الـرـابـعـ عـشـرـ - 00:06:30

ترى ان المعصب بنفسه الرابع عشر ان المعصب بنفسه يحوز جميع المال. اذا انفرد بالميراث عن اصحاب الفروض الخامس عشر من القرابة من اسباب الارث السادس عشر ان الزوج لا يرث بالتعصيب. السابع عشر ان المرأة لا ترث بالتعصيب بنفسها - [00:07:00](#) -
المعتفقة الثامنة عشر اطلاق اسم الرجل فيما يعم حكمه الرجل والمرأة. ولهذا هذا جاء تأكيد الرجل بالذكر لاخراج المرأة. ومن شواهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ومن شواهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل قدير - [00:07:34](#) -
افلاس فان هذا الحكم لا يختص بالرجل. وهذا احسن ما وجہ به اتباع الرجل بالذكر وهذا احسن ما وجہ به اتباع الرجل بالذكر واختار معناه الحافظ ابن رجب رحمة الله التاسع عشر فضل الذكر - [00:08:06](#) -
وهذا احسن ما وهذا احسن ما وجہ به اتباع الرجل بالذكر واختار معناه والحافظ ابن رجب رحمة الله الثامن عشر اطلاق اسم الرجل فيما يعم حكمه الرجل والمرأة. وللهذا جاء تكيد الرجل بالذكر - [00:08:33](#) -
جاری والاخراج المرأة ومن شواهد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل قضى افلس فان هذا الحكم لا يختص بالرجل. وهذا احسن ما وجہ به اتباع الرجل بالذكر. واختار معناه - [00:09:06](#) -
او الحافظ بن رجب رحمة الله التاسع عشر فضل الذكر على الانثى. العشرون تفضيل الذكر وتقديمه على الانثى في الميراث في الجملة الحادي والعشرون اشتراك الرجال والنساء في الميراث. قال تعالى للرجال نصيب مما تركن - [00:09:30](#) -
الوالدان والاقریبون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقریبون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا خلافا للجاهلية الاولى الذين يخصون بالميراث الكبار من الرجال دون النساء والصغار وخلافا لبعض القوانين المعاصرة التي تخص بالميراث الاكبر من - [00:09:58](#) -
الاولاد او تبيح للمورث التصرف في ما له كيف شاء الثاني والعشرون في شاهد لمختص به النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم الثالث والعشرون ان من كمال هذا الدين شموله لامور العباد - [00:10:32](#) -
في حياتهم وبعد موتهم الرابع والعشرون ان من مقاصد الشريعة الاشتراك في المال واحكام الميراث مبنية على هذا ما رسم من الفوائد المتعلقة بالفرض والتعصيب مبني على قول الجمهور ان المراد بالفرائض الموارث المقدرة في كتاب الله - [00:10:58](#) -
واما على قول من فسر الفرائض بانها كل ما نص الله عليه في القرآن من المواريث وغير مقدر. فيدخل في ذلك ميراث العصبة من البنين والبنات. والاخوة ويختص قوله في الحديث فما ابقيت الفرائض فلما ولد رجل ذكر - [00:11:33](#) -
في ميراث ابناء الاخوة بميراث ابناء الاخوة الاشقاء او لاب والعمومة وبنيهما والمعتق والمعتق - [00:12:03](#) -